

**دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة CIMECOM S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية
(النسخة المجمعة)**

لتسهيل قراءة دفتر التحملات الخاص بشركـة CIMECOM SA، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001). (ج.ر رقم 4874 بتاريخ 15 فبراير 2001)
- المرسوم رقم 2.01.2076 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001). (ج.ر رقم 4952 بتاريخ 15 نوفمبر 2001)
- المرسوم رقم 2.05.1457 صادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006). (ج.ر رقم 5418 بتاريخ 4 ماي 2006)
- المرسوم رقم 2.13.563 صادر في 7 من جمادی الآخرة 1435 (7 أبريل 2014). (ج.ر رقم 6266 بتاريخ 19 يونيو 2014)
- المرسوم رقم 2.15.608 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015). (ج.ر رقم 6398 بتاريخ 24 سبتمبر 2015)
- المرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة CIMECOM S.A بموجب المرسوم رقم 2.00.810 . (ج.ر رقم 6970 بتاريخ 18 مارس 2021)

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.

تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 15 فبراير 2021، بمقتضى المرسوم رقم 2.21.78 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تخويل ترخيص لشركة CimeCom S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطـة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملـكة المـغـربـية، خاصة بخدمـات الاتصال، دون الهاتف العمومـي.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعـاريـف الـاـصطـلاـحـية الوـارـدـة فيـ القـانـون رقم 24-96 المـتـعلـق بالـبـرـيدـ والمـواـصلـاتـ وكـذـاـ فيـ نـصـوـصـهـ التـطـبـيقـيـةـ، تستـعملـ فيـ دـفـتـرـ التـحملـاتـ هـذـاـ مـصـطـلـحـاتـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ ماـ يـليـ:

1. شبكة VSAT

هي شبكة اتصال بواسطـة أقـمارـ صـنـاعـيةـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ، يتـضـمـنـ مـحـطـةـ مـحـورـيـةـ تـتـولـيـ تـدـبـيرـ الـولـوجـ إـلـىـ

المـقـدـرـةـ الـفـضـائـيـةـ لـمـحـطـاتـ VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقا من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط. وتتكون من:

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقدرات الفضائية التي تستأجرها CimeCom S.A أو تقيمها من أجل تمير المكالمات عبر شبكتها.

5. مركز مراقبة الشبكة (centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات.

7. شبكة VSAT لـ CIMECOM S.A (Réseau VSAT de CimeCom S.A)

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل CimeCom S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSAT للمشتركيين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لـ CIMECOM S.A (Abonné au réseau VSAT de CimeCom S.A)

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لـ CIMECOM S.A في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3: النصوص المرجعية

1-3. يجب تنفيذ الترخيص المنوح لشركة "CIMECOM S.A" طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 96-24 ، المتعلق بالبريد والمواصلات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162-97-1 ، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

- المرسوم رقم 1024-97-2 ، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

- المرسوم رقم 1025-97-2 ، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 1026-97-2 ، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 1027-97-2 ، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

- مرسوم رقم 05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والمارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية كما وقع تغييره وتميمه.

3-2. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى:

- التخاطب المريائي Vidéo conférence ؛

- الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 1024-97-2 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معاً؛

- توفير البنية التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 96-24؛

- توفير البنية التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في

المادة 2 من القانون رقم 96-24؛

- تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

غير أن ل CIMECOM S.A في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1-5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على CIMECOM S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.
- 5-3. يمنع الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ولن يمنع أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاثة (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائز تراخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.
- 4.5 يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدتة (10) عشر سنوات بناء على طلب تودعه CIMECOM S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

المادة 6: طبيعة الترخيص

- 6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
- 6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني لـ CIMECOM S.A والمساهمات

- 7-1. تتخذ CIMECOM S.A شكل شركة خاصة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
- 7-2. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس المال CIMECOM S.A و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين أو هما معا.
- 7-3. غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال CIMECOM S.A يتربّع عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها.

لهذا الغرض تشعر CIMECOM S.A الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة CIMECOM S.A، فإن الإذن يعتبر منسوبا.

4-7. منع امتلاك مصلحة في معهد مغربي منافس ل

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في CIMECOM S.A، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

8-1. يجب على CIMECOM S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجمبوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معرفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة ٩: شروط إقامة الشبكة

٩- معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجـب عـلـى CIMECOM S.A أن تسـهـر عـلـى أـن تكون المـعـدـات المـوـصـلـة بـشـبـكـتـها مـعـتـمـدة مـسـبـقاً مـن قـبـل الوـكـالـة الوـطـنـية لـتـقـنـيـنـ المـواـصـلـاتـ، وـذـلـك طـبـقـاً لـأـحـکـامـ المـادـيـنـ 15 وـ16ـ منـ القـانـونـ رقمـ 96-24ـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ وـلـقـضـيـاتـ النـصـوصـ التنـظـيمـيـةـ الجـارـيـ بـهـاـ الـعـملـ.

ولا يـجـوزـ لـCIMECOM S.Aـ أـنـ تـعـتـرـضـ عـلـىـ رـبـطـ مـعـدـاتـ طـرـفـيـةـ بـشـبـكـتـهاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ مـعـدـاتـ مـعـتـمـدةـ وـفقـ الشـروـطـ المـحدـدةـ فـيـ النـصـوصـ التنـظـيمـيـةـ الجـارـيـ بـهـاـ الـعـملـ.

٢-٩. البنية التحتية للشبكة

١-٢-٩. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

9-2. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور الموصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

9-3. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل CIMECOM S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT، المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

9-4. استئجار البنية التحتية

يجوز ل CIMECOM S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

9-3. الترددات

9-3-1. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم CIMECOM S.A باطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

9-3-2. التداخلات

يجب على CIMECOM S.A أن تضمن تلاقي شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرمة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتحمية التنسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معايتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الخدمات إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل،

وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلون للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداعيات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4-9. الربط البياني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد CIMECOM S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلي المستغلون موفرو خدمات الربط البياني الطلبات التي تتقدم بها CIMECOM S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغليين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذلك التزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 97-1025 المشار إليه أعلاه.

4-9.5. مجموعات الترقيم

حسب حاجة CIMECOM S.A، ستضع الوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لـ CIMECOM S.A أن تطلب كتابة من الوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها، ويجب أن يكون طلبها معللاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

4-9.6. استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

4.6.9. إقامة التجهيزات

يحق لشركة CIMECOM S.A إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتوسيع شبكتها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

4.6.9.2. وضع البنية التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد CIMECOM S.A من الحق في الولوج، ولا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات في التزاعات المتعلقة بها.

9-7. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها CIMECOM S.A:

- ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة;
- ومجموع التراب الوطني بعد سنتين.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 25 أعلاه.

10-1. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تعهد CIMECOM S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودامٍ لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسيير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ CIMECOM S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10-2. جودة الخدمة

تعهد CIMECOM S.A بتسيير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية. ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي:

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س/24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تملتها متطلبات تقنية معينة؛
- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقامة بالغرب أقل من 72 ساعة سنوياً، ماعدا في حالة ظروف قاهرة،
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة CIMECOM S.A أقل من 1%.

ويجب على أن تومن CIMECOM S.A رداً فاعلاً كاملاً لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لـ CIMECOM S.A أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنّة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى CIMECOM S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3-10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ CIMECOM S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم A CIMECOM أن تخبر أعواها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلزم CIMECOM S.A إخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية. كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

3-10.1. المعلومات الإسمية عن زبناء CIMECOM S.A

تتخذ CIMECOM S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتوفّر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم ولقبه؛
 - العنوان؛
 - ونسخة مصورة لبطاقةتعريف رسمية.
- ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3-10.2. الحياد

تضمن CIMECOM S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدمها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4-10 الدفع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم CIMECOM S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص علىها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، ففي تلزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أو خم العواقب المرتبة على أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية لقيام بمهامها. وعليه، فإن A CIMECOM S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديوكهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على CIMECOM

- A.احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
 - إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريًا بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
 - تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10-5. الترميز والتشفير

يجوز لـ CIMECOM S.A، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1-11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد CIMECOM S.A من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛

- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولتها من الباطن، تسهر CIMECOM S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة؛

- البنية التعريفية التي تنشرها CIMECOM S.A؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن CIMECOM S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

11-2. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاريات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

11-3. إشهار التعريفات

تلزم CIMECOM S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن CIMECOM S.A ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمها ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرف في موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتفق. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على CIMECOM S.A تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على الخصوص، قواعد المنافسة التزمها ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية ، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار ، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11 مسلك المحاسبة

تلزم CIMECOM S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5-5. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم CIMECOM S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-6. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم وЛОجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف CIMECOM S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد بين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل CIMECOM S.A وكذا آجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده؛

- التزامات جودة CIMECOM S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

- وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب CIMECOM S.A.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

وتتحمل CIMECOM S.A كل الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتميمه، تساهمن CIMECOM S.A سنوياً في تمويل برامج البحث والتكوين.

ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات CIMECOM S.A برسم التكوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

تساهمن CIMECOM S.A، سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15: كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

نسخت هذه المادة.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 16: المقابل المالي

1-16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع CIMECOM S.A لأداء مقابل مالي. يحدد هذا مقابل في مبلغ تسعة عشر مليون درهم (19.000.000,00) درهم مع احتساب الرسوم.

16-2. يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار CIMECOM S.A دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكلة الوطنية لتقنин المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

16-3. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترت هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

16-4. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17: أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية

17-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم CIMECOM S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

17-2. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ CIMECOM S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

17-3. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 : أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع CIMECOM S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل، وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمته من جميع الضرائب والحقوق والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باب الخامس

CIMECOM S.A مسؤلية

المادة 19: المسؤولية العامة

إن CIMECOM S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقييد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1-20. تؤمن CIMECOM S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

20-2. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 : الإخبار والمراقبة

1-21. تلزم CIMECOM S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية التجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

21-2. يجب على CIMECOM S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

- (أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
- (ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛
- (ج) مجموع حجم المعطيات المنقوله.

21-3. تعرض CIMECOM S.A، على الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

21-4. تلتزم CIMECOM S.A، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات:

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت CIMECOM S.A.
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والككي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة ، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرين الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنية التحتية ؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلي ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع CIMECOM S.A والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة CIMECOM S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21 و للوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى CIMECOM S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للتاريخ ولدفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ CIMECOM S.A التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال CIMECOM S.A المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

.CIMECOM S.A ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25: وحدات القياس وعملة المساهمات

1-25. تلزم CIMECOM S.A باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.
2-25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تحتار CIMECOM S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخابرة:
فضاء Jet Business class، 18-16 ، تجزئة التوفيق ، سidi معروف ، 20 ، الدار البيضاء ، المغرب.

المادة 28: الملحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.
تمت المصادقة والتواقيع على هذا العقد الملحق بدفتر التحملات المشار إليه في المادة أعلاه من قبل شركة المساهمة CIMECOM S.A يوم 22 سبتمبر 2000 بالرباط في ثلاثة نظائر أصلية.